

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقابل الخدمات الذي يتم تحصيله من الشركات المقيدة أسهمها بجداول بورصة الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد مقابل الخدمات الذي يتم تحصيله من الشركات المقيدة أسهمها بجداول بورصة الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣.

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، المادة الآتية:

يُخفض مقابل الخدمات السنوي الذي تتقاضاه الهيئة من الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية من واحد في ألف من رأس المال المصدر بحد أدنى عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠ جم) وبحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه (٢٥٠٠ جم) ليكون بواقع نصف في ألف من رأس المال المصدر للشركة بحد أدنى خمسة آلاف جنيه (٥٠٠٠ جم) وبحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه (٢٥٠٠ جم).



رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، مادتان جديدان يرقمي (المادة الثانية)، (المادة الثالثة)، وذلك على النحو الآتي:

(المادة الثانية):

تقاضى الهيئة مقابل خدمات سنوي من الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية (بورصة النيل) بنسبة (%) ٦٥ من مقابل الخدمات المستحق للشركات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وذلك يوازن ربع في الألف من رأس المال المصدر للشركة بحد أدنى ألفان وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جم) ويحد أقصى أتنى عشر ألف وخمسمائة جنيه (١٢٥٠٠ جم).

(المادة الثالثة):

يسدد مقابل الخدمات المشار إليه بالมาذتين الأولى والثانية من هذا القرار، سنوياً، للهيئة في أول شهر يناير من كل عام وبحد أقصى نهاية الشهر، وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد، يُسدد غرامة تأخير يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١١/١/٢٠١٩، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

